رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_أبي_داود) مكتمل (

المجلس)42(| شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

وموسى بن اسماعيل الكبيرة ثقة اخرج له اصحابه عن حماد ابن سلمة ثقة حول اصحابه اخرجه البخاري ومسلم واصحابه عن عبد الرحمن ابن ابي طالب عن عبد الرحمن ابن ابي رافع وهو مقبول. وهو مقبول من احد اصحاب السنن - 00:00:00

عن عمته سلمى نعم وهي مقبولة اخرجه حديث ابو داوود والترمذي واسناده ابو داوود ابو داوود والنسائي بن ماجة عن ابي رافع عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه خالد بن جدة - 00:00:20

قال ابو داوود وحديث انس اصح من هذا. قال ابو داوود وحديث انس اصح من هذا وليس المقصود بتضعية الحديث وانما بيان ان هذا اصح من هذا ولا شك ان هذا اصعب من هذا لان هذا رجاله يعني يتميزون على رجال الثاني ولكن آآ ولكنه ليس في تضعيف الحديث - 00:00:40

نعم فان هذا سائغ وهذا ثائر الحديث الذي حينه دار عن واحد يعني صحيح ورواتبه اكثر واثبت والحديث الثاني يعني ايضا يعني حسن او صحيح ذلك هذا فاضل وهذا ولكن وجود الاغتسال بين كل - 00:01:00

جماعين لا شك انه اكمل وافضل قال حدثنا عمرو بن عوف قال حدثنا حفص بن غيات عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله - 00:01:26

وسلم انه قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا ذهب يا ابو رافع اللي راح؟ نعم. طيب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ - 00:01:42

وبينهما وضوءا ثم اورد ابو داوود رحمه الله حديث الخدري وهذا هو الذي فيه مطابقة للترجمة لانه اذا اراد ان يعاود يتوضأ بينهما وضوءا يعني بين الجماعين يعني سواء كان مع اهله او مع غيره او مع او مع مع واحدة او اصغر مع اهله سواء كانت واحدة معها بان يكرر معها او - 00:02:06

مع غيرها فان فانه يتوضأ لا شك ان هذا اكمل والاستيطان اكمل من الوضوء وان فعل لا هذا ولا هذا وفعل دون وضوء ودون اغتسال فان ذلك صاعق نعم قال حدثنا عمرو بن عوف. عمرو بن عوف يقع اخرج في ستة عن عن وهو ثقة نعم. نعم؟ نعم. اخرج له - 00:02:28

عن عاصم عن عاصم بن سليمان الاحول متوكل انا بالمتوكل الناجي وهو تسعة وخمسين. ما اسمه؟ علي بن داوود. وهو علي بن داود. علي بن داود. عن ابي سعيد الخدري. عن ابي سعيد الخدري وقد مر ذكره. قال رحمه - 00:02:55

الله تعالى راض بالذنوب ينام قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرسوله - 00:03:15

الله صلى الله عليه واله وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ اصل ذكرك ثم نم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ماجد عن عبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب - 00:03:28

رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه اله وسلم توضأ

واغسل ذكرك ثم نم. ثم اورد ابو داوود رحمه الله ان يترجمه الجنب ينام. يعني دون - 00:03:53
ان يغتسل هو ان ينام دون ان يغتسل واورد فيه حديث آآ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان او حديث عبد الله ابن عمر ان عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة وقيل ان المقصود بذلك عبد الله ابن عمر وان الاستفتاء لعبدالله ابن عمر - 00:04:13
فقال اغسل بصرك وتوضأ نفس الذكرة وتوضأ يعني معناه انه يجمع بينهما يغسل بكرته وتوضأ توضأ اوصي الذكر توضأ واغسل ذكرك المقصود من ذلك انه يجمع بينهما ليس المقصود من ذلك التركيب لان الواو لا تريد التركيب. وانما المقصود انه يغسل ذكره ثم يتوضأ - 00:04:36
ولا يتوضأ ثم ينقل ذكره وانما يكون الوضوء بعد غسل الزكاة فالواو لا تفيد الترتيب وانما هي لمطلق المقارنة والا فان غسل الذكر مقدم على على الوضوء رجل الذكر مقدما على الوضوء لان غسل الذكر بازالة مع رقبه وما فيه من اثار الجماع والوضوء آآ الذي هو - 00:04:59
فعل اركان الوضوء ابتداء بغسل الوجه وانتهاء بغسل الرجلين فالنبي صلى الله عليه وسلم ارشد ان من اراد ان ينام فان عليه ان يتوضأ يغسل ذكره ويتوضأ وان لم يغتسل - 00:05:27
والا نعتدل ثم الوضوء ذهب يعني اه جمهور اهل العلم لانه مستحب وانه ليس بواجب وان وهو لا شك ان الغتال مستحب اريد ان احضر اعتزال فيليب الوضوء واذا لم يحصل الاغتسال ولا الوضوء فيليه انه يغسل ذكره فقط ويزيل - 00:05:46
على قتله وله ان ينام دون ان يحصل منه هذه الامور كلها دون ان تحصل منه هذه الامور كلها ولكن اذا حصل الاغتسال فهو اكمل وان لم يحصل وحصل الوضوء - 00:06:09
لا شك انه احسن واذا حصل لا هذا ولا هذا وحصل غسل الذكر يعني وما علق بالانسان من اثار الجماع واذا نفعل هذه الامور كلها جاز له ان ينام والا نحو منه ذلك - 00:06:22
قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عبد الله ابن مسلمة عبد الله المسلمة وهو ثقة اخرجه كتل ماجة. عن ما لك عن ما لك ابن انس ما هو دار الهجرة المحدث المشهور. احد اصحاب المدارس الاربعة مشهورة اهل السنة - 00:06:38
عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن دينار وهو ثقة اخرجه اصحابه من ستة عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه مع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادة اربعة من الصحابة - 00:06:55
واحد الشباب المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستبداد من عمر لاجل ابنه؟ نعم نصيبه اي عبد الله يصيبه اي عبد الله يعني هذا فيها وجه لعله مثل ما قضية الصلاة التي كان يعني طلقها زوجته - 00:07:05
نعم هو ابن عمر او مسند عمر يعني عمر يروي عن ابيه على اعتبار انه هو الذي مات قال رحمه الله تعالى باب الجنب يقفل قال حدثنا مسدد وقصيدة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله - 00:07:32
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ثم قال حدثنا محمد ابن الصباح البزاز قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه. نعم هذا هو آآ قال ابو داود رحمه الله باب الجنب - 00:08:10
قل بعض الجنف يأكل؟ نعم. باب الجنب يأكل. يعني ان له ان يأكل ولا كان كونه يعني يتوضأ او يغسل يديه. هذا هو الذي ينبغي له ان يفعله عندما يريد ان يأكل - 00:08:39
وهنا مثل ما مر في النوم ويعني ان هذا اكمل وهذا عدم واذا اكل او شرب دون ان يتوضأ ودون ان يغسل يديه لا بأس بذلك هددنا مسدد وكتيبة بن سعيد. كتيبة بن سعيد - 00:08:52
ثقة اه اخذها سفيان عن سفيان وهو يروي عن من؟ الزهري. وهو سفيان ابن عيينة. لانه اذا جاء سفيان غير منسوب يروي عنه قتيبة ويروي عنها ايضا مسدد ويروي هو عن الزهر فالمراد لابن عيينة - 00:09:14
وهو ثقة اخرجه واصحابه الستة عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة مر بكم الزهري وابي سلمة واما عائشة فهي ام المؤمنين

الصديقة بنت الصديق وهي من اوعية السنة حفظتها وهي واحدة من سبعة اشخاص - 00:09:34
عرفوا بسبب حديث عنه صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز محمد بن الصباح البزاز عن ابن المبارك عن ابن المبارك عبد الله المبارك عن يومه عن يونس بن يزيد الايدي - 00:09:50
كيف اخرج اصحاب الجدة وعن الزهري باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه. باسناده هو معناه يعني مثل ما تقدم يعني من حيث الاسناد ومن حيث المعنى بالنسبة انه يتوضأ قبل ان ينام قال واذا اراد ان يأكل غسل يديه ومعناه انه يغسل يديه عندما يريد ان - 00:10:07
يأكل هذي ما لها دخل في قضية الجنازة؟ عن الاستحباب عموما من اراد ان يأكل فيستحب له اي نعم ولا تقيد كونها وسخة او نظيما بلا شك اذا كانت ليسخة اذا كانت وسخة او الانسان يبي يشرب - 00:10:30
يعني آآ يعني آآ يعني الشيء الذي يشرب وانما يمسك الاناء ويشرب يعني لا بأس بذلك لكن اذا كانت اذا كانت اليد يعني فيها قذر ينظفها الانسان انما يستعملها وهي قذرة - 00:10:52
قال ابو داوود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة رضي الله عنها مقصورا ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري كما قال ابن مبارك الا انه قال عن عروة او ابي سلمة - 00:11:14
ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كما قال ابن المبارك. اعد قال ابو داوود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا. ثم قال رواه آآ عبد الله بن وهب عن الزهري عن - 00:11:30
تونس عن الزهري عن يونس رواه الجواب عن يونس. رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل عن عائشة مقصورة. يعني على ذكر قصة الاكل يعني وما جاء بقصة النوم - 00:11:50
لان الحديث يعني الذي تقدم عن الزوري يعني فيه اكل ونوم وهذه الرواية الاخيرة او التي آآ فيها عبد الله بن وهب عن الزهري يعني فيها ذكر الاكل مقتصرا عليه - 00:12:04
وليس معها ذكر النوم وليس معها ذكر النوم هو الترجمة كما هو معلوم يتعلق بالاكل. الترجمة يتعلق بالاكل. واما النوم فسبق ان مر به له ترجمة تخصه ايوه ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك. ورواه صالح ابن ابي الاخضر وقد مر ذكره عن الزهري كما قال المبارك يعني في - 00:12:20
آآ فيما يتعلق ذكر الجمع بين الاكل والنوم الا انه قال عن عروة او ابي سلمة. الا انه قال عن عروة او ابي سلمة يعني شك بين هذا وهذا وكل منهما ثقة وكل منهما من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين الا ان احدهما متفق على عبده في الفقهاء السبعة وهو عروة والثاني مختلف فيه - 00:12:45
وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ورواه الاوزاعي عن يوم عن الزهري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كما قال ابن المبارك. ورواه ورواه الاوزاعي. الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي - 00:13:12
حقيقة الفقيه فقيه في الشام ومحدثها وحديثه اخرجه اصحاب عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مرسلا. نعم - 00:13:28
كما قال ابن مبارك يعني بالجملتين كما قال مبارك يعني الجمع بين القبلتين قال رحمه الله تعالى باب من قال يتوضأ الجنب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:13:45
المقصورة على وهنا مقصورا رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورة. ايه. قلتم يعني مقصورة على قصة الاكل ولم يذكر قصة النوم. اي نعم. هنا المعلق في - 00:14:09
احد النسخ يقول فقول ابي داود قول عائشة مقصورا اي موقوف عليها لا كما فهم صاحب عون معبود وانظر لزاما ما كتبت ما كتب على على مصنف بن ابي شيبة وقول الامام - 00:14:31
وقول الامام اخر كلامه عن الزهير عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد الارسال. انما يريد ان الاوزاعي رواه عن يونس مرفوعا.

بخلاف ابن وهب عن يونس فانه يعني الاخير؟ ايه. الاخير عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم. ايه. يقول لا يريد الانسان. انما يريد ان الاوزاعي رواه عن يونس مرفوعا - 00:14:48

بخلاف ابن وهب عن يونس فانه وقفه نقول لا ندري عن صحة هذا على كل ان الحديث هو ثابت يعني سواء يكون مرفوع او او مرتين يعني الحديث هو ثابت يعني بالطرق المتعددة هذا - 00:15:09

ويحتمل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون يعني كانت مقهورا يعني انها تكون بمعنى موقوفا وان هذه تعبير اخر من التعابير التي يعبرون بها عن الوقت يعني آآ يعني آآ محصورا عليها او يعني او موقوف عليها يعني يمكن يحتمل - 00:15:28

سيأتي ان شاء الله في الدرس القادم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:15:53

قال الامام ابو داوود رحمه الله تعالى باب من قال يتوضأ الجنب قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا شهبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله - 00:16:26

كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ تعني وهو جنب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود رحمه الله - 00:16:46

وتعالى باب من قال يتوضأ الجنب. يعني اذا اراد ان يأكل او ينام فانه الدعاء وقد سبق ان مر الجنب ينام وانه يشرع له ان ان ينام وهو متوضئ والمقصود من ذلك انه - 00:17:04

ان له ان يؤخر الغسل ويختفي بالوضوء الى وقت الغسل وذلك لتحقيق الجنابة لا لزوال الجنابة وبحصول النظافة والطهارة في الجملة فيما يتعلق بالفرج وازالة ما علق به من اثر الجماع وكذلك غسل الاعضاء المقصود ان ان الترجمة - 00:17:33

عقوده آآ انه في حال ارادته النوم او الاكل انه يتوضأ هذا هو المقصود منها اورد ابو داوود رحمه الله حديث نعم حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد - 00:18:03

اذا اراد ان يأكل او يأكل او ينام توضأ يعني يعني ان ان عائشة رضي الله عنها وارضاها بينت ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما يكون جنبا ويريد ان يأكل او ينام فانه يتوضأ - 00:18:25

ومن المعلوم ان الوضوء هو الوضوء الشرعي الذي هو غسل الوجه واليدين من المرفقين ومسح غسل رجليه. الا انه فيما يتعلق بالنسبة للاكل فانه قد جاء في بعض الروايات التي سبق ان مرت ما يدل على انه كان يغسل يديه. يعني عند مباشرة الاكل وعنده ارادة الاكل - 00:18:46

فيكون المقصود به الوضوء اللغوي يعني فيما يتعلق بالنسبة لارادة الاكل. واذا توضأ الوضوء الشرعي فهو اكمل وافضل بلا شك واما بالنسبة للنوم فانه يتوضأ الوضوء الشرعي. وذلك لتخفيف الجنابة لازالته - 00:19:14

لانها لا تنتهي الا بالاغتسال. لا تنتهي الا بالاغتسال حيث يوجد الماء. والا يقوم ثم قام الاغتسال حيث يعدم الماء او لا يقدر على استعماله نعم قال حدثنا مسدد مسدد ابن مشرد حديث البخاري وابو داوود والنسائي عن يحيى عن يحيى ابن سعيد القطان - 00:19:34

المصري ثقة اخذوا الخبث بشدة. عن شعبة. عن شعبة بالحجاج الواسطي ثم البصري ثقة. اخرج ستة. عن الحكم عن الحكم ابن عتيبة الكندي الكوفي وهو ثقة اخرجه ستة. عن ابراهيم. عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النقعي الكوفي وهو في - 00:20:04

فقيه اخرج حديث ستة عن الاسود عن الاسود عن يزيد ابن قيس النخعي الكوفي وهو ثقة مخضرم اخرج حديث واصحابه بشدة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق. من اوعية السنة وحفظتها - 00:20:24

لا سيما ما يتعلق بالامور التي تجري بين الرجل وفي بيته. وما يتعلق في الامور البيتية التي لا يطلع عليها الا النساء فانها وعت الكثير وعظمت الكثير رضي الله تعالى عنها وارضاها. وفي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث - 00:20:44

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا موسى يعني ابن اسماعيل قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال اخبرنا عطاء من خرسان عن

يحيى ابن عمر عن عمار ابن ياسر - 00:21:04
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص للنذر اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ. قال ابو داوود بين يحيى بن يعمر وعمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل. وقال علي ابن ابي طالب وابن عمر وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم الجنب - 00:21:20
اذا اراد ان يأكل توضأ. كما ورد ابو داوود حديث عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص من جنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ اذا اكل؟ نعم. اذا اكل اراد ان يأكل. اذا اكل اراد ان يأكل - 00:21:40
ان يتوضأ اراد ان يأكل او اذا اذن او شرب او نام اذا اكل او شرب او نام يعني فوقه يعني انه يراه اذا اراد ذلك اذا اراد كذلك فانه عليه ان يتوضأ او انه رخص وله ان يتوضأ. وهذا فيه دليل على ان الاغتسال - 00:22:00
قال وتأخيره ان سائر والمبادرة اليه حيث امكن هو الاولى والافضل ولكنه اذا اراد اراد ان ينام يأكل ويشرب فانه يتوضأ. بالنسبة للنوم وضوءه للصلاة. وكذلك بالنسبة للاكل والشرب واذا اكتفى بغسل اليدين فان ذلك يكون كافيا عند ارادة الاكل والشرب - 00:22:20
وقد مر الحديث انه كان اذا اراد ان يقول غسل يديه. فيكون المراد في الوضوء اللغوي فيما يتعلق بغسل اليدين. وان الوضوء الشرعي فانه يكون اكمل وافضل. نعم قال حدثنا موسى يا ابن اسماعيل. موسى يعني ابن اسماعيل كبور زكي اخرج حديثه وقال اكتب الشدة - 00:22:50
يعني انا بالنسبة لسيدنا ابي داوود. ها؟ بالنسبة هنا. اي نعم بالنسبة لمن دون ابي داوود. لان الذي قال يعني هو من دون ابي داوود. لان ابا داوود لا حين يقول هذا الكلام فانما يقوله من دونه لان ابو داوود ينسب شيخه كما كما يشاء. الراوي ينسب - 00:23:19
شيخه كما يريد لكن من دون الراوي عنه هو الذي يحتاج الى ان يضيف شيئا ويأتي بكلمة او بعبارة تدل على ان ما بعد هذه العبارة او بعد هذه الكلمة ليس من التلميذ وانما هو من دون التلميذ. وقد مر امثلة عديدة على ان اه - 00:23:39
اه من دون ابي داوود يضيف في اه يعني اه بيان بعض الاسماء المهملة التي تأتي عند ابي داوود حيث يذكر الاسم باختصار ولا ينسب وانما يأتي باسمه فقط دون ان ينسبه - 00:23:59
اما هذا النوع المهمل فيأتي من دونه فيقول يعني اي يعني ابو داوود بقوله موسى اه موسى بن اسماعيل اسمه زكي. وموسى ابن اسماعيل عن حماد يعني ابن سلمة يعني بن سلمة هذه او ممن دون ابي داوود - 00:24:19
بخلاف التي قبلها فانها لا تحتمل ان يكون ابو داوود وانما من دون ابي داود واما هذه التي هي حماد يعني سلمة فتحت من ان تكون من ابي داود وان تكون من من دون ابي داوود وحماد بن سلمة ثقة اخرجه حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عنها قائل عنها - 00:24:43
من ابي مسلم الخرافاني وهو صدوق كثيرا صدوق يهم كثيرا اخرج حديثه ستة وخمسين اخرج حديث مسلم وقال سنن عن يحيى ابن اعمر عن يحيى ابن اعمر وهو ثقة يرسل اخرج حديثه عن عمال ابن ياسر عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:03
وحديثه عند اصحابه في الفتنة. قال ابو داوود بين يحيى بن يعمر وعمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل. يعني بهذه العبارة ان ان يحيى ابن عمر لم يسمع هذا الحديث. لم يسمع هذا الحديث من عمار. وانه بينه وبينه واسطة - 00:25:23
فيعني هذا يعني يتفق مع ما ذكر عنه انه ثقة يرسل. ثقة يرسل. يعني ان روايته عن عمار يعني آآ ابن ياسر يعني في هذا الحديث مرسلة لان بينه وبينه واسطة - 00:25:43
وقال علي ابن ابي طالب وابن عمر وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم الجند اذا اراد ان يأكل توضأ ثم ذكر هذا الاثر عن هؤلاء الثلاثة عن ابن عمر وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمر وعلي بن ابي طالب وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عن الجميع الجنب اذا اراد ان يأكل يتوضأ الجنب - 00:26:02
واذا اراد ان يأكل توضأ ويحتمل ان يكون مرادهم الوضوء اللغوي الوضوء الشرعي ويحتمل ان يكون الوضوء اللغوي الحديث يعني آآ فيه كلام لكن آآ لكن آآ يعني معناه يعني متفق مع - 00:26:22

تقدم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام يتوضأ. رخص الجنب اذا اكل يعني اذا اراد ان يأكل ان يتوضأ وان لم يغتسل. نعم - 00:26:42

فان لم يفعل ذلك كله ان لم يفعل ذلك يصح. اقول يصح لان قضية الوضوء يعني ليس بلازم وانما هو مستحب وسيأتي الحديث الذي بعد هذا الذي انه كان ينام او دون ان يمس ماء دون ان يمس ماء. نعم - 00:27:02

قال رحمه الله تعالى باب في الجود يؤخر الغسل. قال حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر حاء. قال وحدثنا احمد بن حنبل قال فحدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا برد بن سنان عن عبادة ابن مسيل عن غضيف ابن الحارث انه قال - 00:27:28

قلت لعائشة رضي الله عنها ارأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم؟ كان يغتسل من الجنازة في اول الليل او في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة - 00:27:48

قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان ينكر اول الليل ام في اخره؟ قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر شاة. قلت ارأيت رسول الله صلى - 00:28:08

الله عليه واله وسلم كان يجهر بالقرآن ام يطفي ان يخرج ام يخرج به؟ قالت ربما جهر به وربما كنت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. كما ورد ابو داوود رحمه الله بابنا - 00:28:28

يؤخر الغسل يعني ان الغسل لا يلزم على الفور. يعني بعد الجنابة مباشرة فله ان يعني يبقى بدون له ان يبقى بدون اغتسال وليس واجبا على الفور الذي هو الاقتصاد - 00:28:48

لانه جاء ما يدل على ذلك في الاحاديث المتعددة المتنوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وآآ منها حديث عائشة رضي الله عنها ان لما سألها آآ ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:29:08

من الجنابة في اول الليل او اخره قالت ربما اغتسل في اوله وربما اغتسل في اخره. يعني معناه اذا حصل انه الجماع في اول الليل يحصل منه انه يغتسل في اول الليل لان معناه انه يبادر واحيانا يؤخره واحيانا يؤخره يعني الى اخر الليل وهذا يدل - 00:29:28

على ان الغسل ليس على الفور وانه يمكن ان يؤخر لكن المستحب مع تأخيره ان يكون الانسان متوضئا. ان يكون الانسان متوضئا اذا اراد ان يأكل او يشرب وينام فانه يكون متوضئا على سبيل الاستحباب - 00:29:48

عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها بينت ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت ربما اغتسل في اوله واما اغتسل في اخره. ومحل الشاهد منه قوله ربما اغتسل في اخره لان - 00:30:09

هذا هو تأخير الرسل ربما اغتسل في اخر يعني جامع في اول الليل واغتسل في اخر الليل واغتسل في اخر الليل اذا هذا يدلنا على جواز اخيري الغسل لكن مع تأخيره المستحب ان الانسان يكون متوضئا حتى يخفف الجنابة وحتى يذهب - 00:30:19

او يزيل الاثار التي اه حصلت نتيجة لذلك الجماع. بحيث يكون نظيفا. يعني ليس على جسده وليس ببدنه شيء من اثار الجماع وذلك بغسل فرجه وكونه آآ يتوضأ. ثم قال ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في اول ليلة ام في اخره؟ قالت ربما اوتر في اوله ربما - 00:30:39

يعني هذا جاء وهذا جاء. وكذلك ايضا سألها فقال ارأيتي الرسول كان يجهر بالقراءة ان يخفت يعني في صلاة الليل؟ وفي قيام الليل هل كان يجهر بالقراءة؟ وهل او كان يسر؟ فقالت انه ربما فعل هذا وربما فعل هذا يعني معناه احيانا يزهق واحيانا - 00:31:09

يخاطب وهذا يدلنا على ان هذه الامور الثلاثة آآ المبادرة بالنسبة للغسل افضل والتأخير يعني آآ ما لم يحن وقت الصلاة وما لم يكن هناك امر يقتضي الاغتسال فان ذلك سائر اي التأخير. وبالنسبة للوتر آآ الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:31:29

كما جاء عنه كما في هذا الحديث وفي غيره عن عائشة من كل الذي اوتره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله وفوقه واخره فانتهى وتره الى السحر ومعنى هذا ان - 00:32:00

الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي من اول الليل في بعض الاحيان وفي بعضها من وسط الليل وفي بعضها من اخر الليل. ولكن وتره ينتهي بالسحر لا يؤخره عن السحر ولا يؤخره الى طلوع الفجر بل كان يوتر قبل ان يطلع الفجر صلوات الله - 00:32:10

وسلامه وبركاته عليه والذي ينبغي في مثل هذا ان من عرف من عادته انه يستيقظ اخر الليل فان صلاته في اخر الليل وتره اخر في الليل يكون افضل ومن لم يكن ومن خشي ان لا يستيقظ وانه يطلع عليه الفجر قبل ان يوتر فالافضل في حقه - 00:32:30
بان يوتر قبل ان ينام. وهذا هو الذي جاءت الوصية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من ابي هريرة وابي الدرداء. ابو هريرة في صحيحين حديث ابي هريرة في الصحيحين وحديث ابي الدرداء في صحيح مسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث - 00:32:53
ركعتي الضحى وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام. والحديث متفق عليه. وحديث ابي الدرداء وهو في صحيح مسلم اوصاني صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعتي الضحى وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان ارقد واما بالنسبة - 00:33:13
رأى هذا الحديث يدل على انه كان احيانا يجهر واحيانا يخاطب يعني في طرف الليل وهذا يدلنا على ان الامر في ذلك واسع وان له ان يجهر وله ان يخافت. يعني في القراءة. وفي كل من هذه الاحوال الثلاثة عندما - 00:33:33
عائشة وتخبره عن ما حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا وفعل هذا اي المسؤول عنه في الاحوال الثلاثة في الاحوال الثلاث كان يقول الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. كلمة الله اكبر يقولها عند - 00:33:53
او قالها عندما سمع ان كل ذلك سائغ وان كل ذلك جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا فيه دليل على ان الانسان عند الامور السارة والامور التي تعجبه يعني يكبر ويأتي بالتكبير - 00:34:19
لانه بذلك يظهر ما عنده من الفرح والسرور وفي نفس الوقت يذكر الله عز وجل. ويكون اظهاره ما عنده من الفرح والسرور يكون في امر مشروع هو قربة الى الله وهو ذكر لله عز وجل وهو التكبير. وهذا هو الذي كان يأتي هو الذي جاء عن الصحابة رضي - 00:34:39
وارواح في هذه هذه القصة في عن هذا التابعي او الذي اختلف في صحبته وهو غبي لانه مختلف في صحبته ما قال صحابي ومنهم ما قال تابعي لكن الصحابة جاء عنهم يعني التكبير عند حصول ما يسر وذلك في الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:59
قال ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة ان تكونوا مثل اهل الجنة؟ في كل مرة يقول آآ يقول لهم ما يقول ويقول لكم يقول الله اكبر. الله اكبر. وكذلك عمر رضي الله عنه وارضاه لما سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:35:22
اشيع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلق نسائه وكان قد اعتزلهن وال منهن شهرا وآآ جاءه عمر وسأله وقال اطلقت النساء يا رسول الله؟ فقال لا. ففرح عمر وقال الله اكبر. فهذا - 00:35:42
حديث وفي غيره او هذه الاحاديث الحديث الذي معنا في كلام غبيف ابن الحارث والحديث الذي فيه كلام عمر رضي الله عنه والحديث الذي فيه كلام الصحابة رضي الله عنهم يدلنا على ان المشروع عند الفرح والسرور ان يكون التكبير وليس التطهير - 00:36:01
الذي يستعمل في كثير من الاوقات عند كثير من الناس ثم قوله الحمد لله الذي جعل في الامر سعة ايضا فيه سرور والحمد لله عز وجل على ان يسر في شرعه - 00:36:21
ولم يكلف الناس بان يتعين عليهم ان يغتسلوا فور الجماع وفور قضاء وطرهم فلهم ان يؤخروا وكذلك ايضا فيما يتعلق بالوتر في اول ليل واخره وكذلك فيما يتعلق في القراءة جهرا وسرا لصلاة الليل - 00:36:38
يعني فيه حمد الله عز وجل والثناء عليه والفرح بما حصل من التيسير في هذه الشريعة التي جاء بها المصطفى صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال حدثنا مسدد مسدد مر ذكره معتمر ام معتمر بن سليمان ابن برخان التيمي ثقة اخرجه اصحابه بشدة - 00:37:03
ويحدثنا احمد بن حنبل ثم قال حاء وهي تحول من اسناد الى اسناد. حدثنا احمد بن حنبل. احمد بن حنبل احمد محمد بن حنبل الامام مشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة. واخرج الحديث من ستة. عن اسماعيل ابن ابراهيم. عن

اسماعيل ابن ابراهيم. ابن مقدم - 00:37:33
الكوفي الان لا تدري وهو ابن المشهور بابن علي وهو ثقة اخرجه من الشدة. عن برج ابن سنان وهو صدوق نعم وهو صدوق اخرجه حديث البخاري في الحديث المفرد عن عبادة ابن نسيب عن عبادة ابن نسيب وهو ثقة اخرجه حديثه اصحاب السنن الاربعة عن غضيف ابن الحارث عن - 00:37:53
الحارث وهو مختلف في صحبته. اخرج حديث البخاري في ابي مفرد وابي داوود والنسائي وابن ماجة. عن عائشة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها وقد مر ذكرها قال حدثنا حفص ابن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن علي ابن مدرك عن ابي زرعة ابن عمرو ابن جرير عن عبد الله ابن لجيد عن ابيه عن - 00:38:23
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا ثم اورد ابو داوود رحمه الله حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب - 00:38:47
ولا صورة ولا في مصر الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا ذي نبض نعم كلب فيه كلب ولا قرة ولدين يعني ولا تدخل بيتها في كذا الى اخره. والمقصود ان هذه الثلاثة او وجود هذه الثلاثة في البيوت هي من اسباب امتناع دخولها - 00:39:07
الملائكة والمقصود بالملائكة الذين لا يدخلون هم الملائكة بالرحمة واما الملائكة الموكلون بالحفظ والموكلون بالكتابة وهم عليهم فهم مع الانسان ولا يمتنعون من آآ ملازمته لهذه الاسباب التي جاءت في هذا - 00:39:27
وانما المقصود من ذلك الملائكة التي تنزل بالرحمة وهذا فيه تنفير من الوقوع في هذه الامور وذكر الجنابة والمقصود منه ذكر الجنب هنا. وقيل ان المقصود بالجنب هو الذي يتهاون في امر الجنازة. ويستخف - 00:39:47
وبها ولا يهتم بها بخلاف الذي يؤخرها يعني امر طارئ او يخففها يتوضأ كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا يكون محمولا على من يتهاون في امر الجنابة - 00:40:07
اما من يؤخرها حيث ساغ له التأخير. فان ذلك قد جاء ما يدل عنه يدل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء انه يتوضأ يعني بحيث يكون مخصصا للجنابة - 00:40:27
هذا هو المقصود الجنب وليس المقصود به ان ان الملائكة لا تدخل البيت ما دام ان فيه جنب يعني مطلقا فان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه - 00:40:46
يعني ما يدل على انه يؤخر الغسل الى اخر الليل كما سبق ان مر في الحديث السابق كما سبق ان مر في الحديث السابق كان يؤخر الغسل الى اخر الليل. لكن جاء عنه انه كان يتوضأ لكن الجنابة لا تزال باقية - 00:41:06
الجنابة لا تزول الا بالاغتسال. ولكن الوضوء فيه تخفيف لها. فيه تخفيف لها. ثم ذكر الكلب ايضا يستثنى من ذلك الكلب المأذون فيه او الكلاب المأذون فيها وهي ما كانت للصيد - 00:41:22
او للزرع او للماشية فان ذلك معذور فيه فلا يمنع من دخول الملائكة ولا يمنع من دخول ملائكة وكذلك الصورة يعني المفروض بها الصور الارواح وسواء كانت مجسمة او غير مجسمة - 00:41:42
واذا كان هناك شيء تدعو اليه ظرورة فيما يتعلق بالصور الفوتوغرافية فان الانسان يكون معذورا ولغير الظرورة الانسان يبتعد عن الصور مطلقا. يبتعد عن الصور واستعمالها والاحتفاظ بها مطلقا. الا بامر يقص بذلك - 00:42:03
ولحاجة او لضرورة دعت الى ذلك نعم قال حدثنا حفص بن عمر النمري حفص بن عمر النمري ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داوود والنسائي عن شعبة عن شعبة ابن الحجاج مر ذكره عن علي ابن مدرك عن علي ابن مدرك هو ثقة اخرجه لاصحاب السنة الستة - 00:42:23
عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي وهو ثقة اخرجه اصحاب عن عبد الله ابن لجيد الحضرمي وهو صدوق اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجة. نعم. صدوق اخرجه اخرجه ابو داوود انسه ابن ماجة - 00:42:49

ابي. عن ابيه النجي وهو مقبول. اخرج حديثه ابو داوود والنسائي وابن ماجة. عن علي. عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. والحديث كل ما فيه من جهة - 00:43:08

آآ والد عبدالله الذي قال عنه الحافظ بالتقرير انه مقبول لكن على يعني آآ صحته يكون معناه كما قال بعض اهل العلم الذي يتهاون يعني في امر الجنابة بخلاف الذي آآ يبقى على جنابته لعذر او وهو مأذون له في - 00:43:28

او يخاطبها لحصول الوضوء. كما جاء ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه - 00:43:58

واله وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء. قال ابو داوود حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحاق. ثم ورد ابو داوود رحمه الله حديث اه عائشة. حديث ابن - 00:44:18

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام دون ان يمس ماء كان يناموا في الجنوب دون ان يمس ماء دون ان يمس ماء يعني انه ينام دون ان يمس ماء وقيل ان ذلك آآ فيما يتعلق بانه - 00:44:38

لا للوضوء ولا للاغتسال. وبعضهم يقول انه يحمل على انه لا يمس معنى الاغتسال يحمل على انه لا يمس ماء للاغتسال. لكن اطلاقه يدل على شموله للامرين. وقال يعني بعض اهل العلم ان ان التوفيق بينه وبين ما جاء من الاحاديث الاخرى الدالة على انه كان يتوضأ - 00:44:58

ان انه فعل ذلك في بعض الاحيان لبيان الجواز. ولان ولبيان وهو يدل على ان الوضوء لمن اراد ان ينام وهو جنب انه للاستحباب ان يتوضأ استحبابا وانه لم يتوضأ ونام فان ذلك سائغ له. ولا شك ان الاغتسال اكمل. واذا حصل - 00:45:28

الوضوء اذا لم يحصل اغتسال وحصل الوضوء فهو اكمل وان حصل غسل الفرج فلا شك ان هذا يعني حسن واذا اه لم يفعل ذلك كله فان كل ذلك فانه سائغ للانسان ان ينام دون ان يتوضأ ودون ان - 00:45:58

انما السماء كما جاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث كل ما فيه من جهة ابي اسحاق يعني آآ حصول الوهم فيه منه يعني بعض العلماء صحح الحديث استدل به على - 00:46:18

فذكرت من ان النوم بدون اغتسال وبدون وضوء ان ذلك نعم. قال حدثنا محمد ابن كثير. محمد ابن كثير العبدي ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة نعم سفيان هو الثوري سفيان ابن سعيد المسروق الثوري ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:46:38

وسفيان الثوري متقدم الوفاة لانه توفي سنة مئة وواحد وستين. ومحمد ابن كثير مئة وسبعة وعشرين وعمره تسعون سنة. فلكونه معمرا ادرك من كان متقدما من كان متقدما ما كانت وفاته سنة مئة وستين او واحد وستين. الذي هو سفيان الثوري. نعم. عن ابي اسحاق. عن ابي اسحاق - 00:47:08

هو عمرو بن عبدالله الهمداني الشنيعي وهو ثقة اخرج حديثه واصحابه عن الاسود عن عائشة عن الاسود عن عائشة وقد مر ذكرهما قال ابو داوود حدثنا الحسن بن علي الواسطي الحسن بن علي الواسطي آآ صدوق اخرجه - 00:47:38

اسمعت يزيد ابن هارون؟ يزيد ابن هارون هو الواسطي ايضا وهو ثقة اخرجه اصحابه بشدة. يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحاق. نعم قال رحمه الله تعالى باب في الجنب يقرأ القرآن. قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن - 00:47:58

ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة انه قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب ورجل من بني اثد احسب. من احسب يعني انهم بني ادم يعني فيما اظن. فبعثهما علي - 00:48:18

رضي الله عنه وجه وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن. فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:48:38

كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس جنابة لما ورد ابو داوود

رحمه الله باب الجنب يقرأ القرآن الجنب يقرأ القرآن فالمقصود هل للجنب ان يقرأ القرآن - 00:48:58
قبل ان يحصل منه الاغتسال او ان او انه ليس له حتى يغتسل. بعض اهل العلم قال او كثير من اهل العلم قالوا انه لا يقرأ القرآن وهو جنب لحديث علي هذا يعني بعض الاحاديث الاخرى التي فيها ضعف لكن - 00:49:18
يعني بمجموعها يعني آآ يحتج بها على ان الجنب لا يقرأ القرآن. قالوا ايضا الجنابة هي في الانسان التخلص منها ان كان المرء موجودا امكنه ان يغتسل وان كان غير موجود يتيمم وبذلك يحصل الطهارة - 00:49:38
وقد جاء حديث آآ حديث اخر يعني فيه ضعف انه لا يقرأ لا يحل القرآن لجنب ولا حائض لا يقرأ القرآن يعني ان الحائض والجنوب لا يقرأن القرآن وفرق بعض اهل العلم بين الجنب والحائض بان الحائض تطول مدته - 00:49:58
وقد يخشى نسيانها فلها ان تقرأ. واما الجنب فان جنابته والتخلص منها بيده ليست مدتها تطول لان الامر يرجع اليه اذا اراد ان يتخلص من الجنابة يبادر بالاغتسال ان كان ما هو موجودا والا فان - 00:50:18
ان كان الماء غير موجود او موجودا ولكنه لا يقدر على استعماله فانه يحصل منه يحصل منه تيمم وبذلك تحصل له الطهارة فجنابته التخلص منها بيده. واما الحيوط فالتخلص منه ليس بيد المرأة. فهي محبوسة به - 00:50:38
ومتعين عليها انها تبقى حتى تطهر منه وتغتسل. فاجاز بعض اهل العلم للحائض ان تقرأ القرآن ومنع اه اكثرهم او اكثر العلماء القى الجنب من ان يقرأ القرآن لما جاء من حديث علي هذا وغيره ولايضا كون الجنب التخلص من جنابته بيده ليس كالحائض - 00:50:58
التي لا تتمكن ولا تستطيع ان تتخلص من حيضها. لانها محبوسة به حتى اه تطهر منه اورد ابو داوود رحمه الله حديث علي رضي الله عنه انه قال عبد الله بن سلمة دخلت انا ورجلان رجل منا - 00:51:28
ولد من بني اسد احسب يعني اظنه من بني اسد يعني قوله من بني اسد انه هذا ظن منه ظن منه يعني وليس يقينا آآ وكان يعني كانا قويين وكانا نشيطين. يعني آآ صحتهما جيدة - 00:51:48
فقال عالج انتما علجان فعالجا نعم دينكما يعني جاهدا فيعني اعمل يعني ودافع عن دينكما. يعني هذه القوة التي اعطاكم الله عز وجل استعملوها في في العمل للدين وفي يعني اه بيان الدين وفي الدفاع عن الدين وفي الجهاد - 00:52:08
في سبيل الله عز وجل لان هذه القوة يعني تصرف فيما يعود على دين المسلم بالخير وفيما يعود عن المسلمين بالخير لا تستعمل القوة فيما يعود بالمضرة وفيما لا يجدي ولا ينفع انت مع الجان فعالجان - 00:52:38
عن دينكما يعني وهذا فيه لان اللفظ الفعل يعني متفق مع الاسم الذي هو علجام الجامعة لجاء. نعم. ثم قام فدخل المخرج. ثم قام فدخل المخرج يعني دخل المكان الذي - 00:52:58
الذي تقضى فيه الحاجة. يعني آآ المكان الذي تقضى فيه الحاجة دخل ثم خرج وطلب ماء فتمسح يعني غسل يديه غسل يديه ثم جعل يقرأ القرآن نعم ثم جعل يقرأ القرآن - 00:53:18
فانقروا عليه انفروا عليه فبين ان انه لا مانع من ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم كان ان لا يمنعه من قراءة القرآن شيء الا الجنازة. الا الجنابة. يعني ومعنى هذا ان الحدث الاصغر لا يمنع - 00:53:38
من قراءة القرآن فالانسان يقرأ القرآن يعني من حفظه وهو عليه الحدث الاصغر. ولكنه لا يقرأ من المصحف اذا كان عليه الحدث الاصغر. لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نصف القرآن الا طاهر - 00:53:58
لا ينص القرآن الا طاهر. اما من الحفظ المحدث حدثا اصلا ان يقرأ القرآن. ولكنه يمنع منه في المصحف لانه ممنوع من مسح المصحف الا في حال طهارته. آآ فبين لهم ان هذا الفعل الذي فعله وانكروه عليه انه سائق. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم القرآن وانه كان يقضي - 00:54:14
في حاجته ويأتي من الخلاء ويقضي حاجته ويقرئهم ويأكل معهم. ولا يمنعه شيء الا الجنابة يعني من قراءة القرآن. يعني الا الجنابة هذا هو الذي كان يمتنع معهم من قراءة القرآن. وهذا محل الشهد للترجمة. ان الجنب يعني لا يقرأ القرآن. وذهب بعض اهل العلم الى

ان - 00:54:44
انه يقرأ القرآن ولا شك ان القول بعدم قراءته هو الاولى وهو الاحوط للانسان في دينه لا سيما والانسان يستطيع ان يتخلص من الجنابة بسهولة ويسر ان كان الماء موجودا فتسأل وان كان غير موجود تيمم - 00:55:04
قال حدثنا حدث ابن عمر عن شعبة عن عمرو ابن مرة حدثنا؟ ابن عمر مر ذكره عن شعبة مر ذكره عن عمرو بن مر عن عبد الله ابن سليمة عن عبد الله ابن سلمة سلم وهو صدوق تغير حفظه اخرج حديثه او السنن اخرجه - 00:55:24
اصحاب السنن عن علي عن علي رضي الله عنه وقد مر ذكره والحديث كل ما فيه من جهة عبد الله بن سلمة هذا وآآ اه لكن اه صححه بعض اهل العلم وحسنه وبعضهم واه هناك احاديث اخرى يعني اه فيها ضعف ولكن - 00:55:44
يعني مجموعها يقوي بعضها بعضا. ويدل على ان الجنب لا يقرأ القرآن. وانما يمتنع من قراءة القرآن وعندما يريد ان يقرأ فانه يغتسل ويتخلص من الجنابة في اغتساله ليس هنا ايش؟ المراد بها. ليس يعني اه بمعنى الا يعني الا الجنابة. يعني لا يحجب شيئا الا الجنابة. هذا - 00:56:04
الله تعالى باب في الجنب يصافح. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن متعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله وعن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس - 00:56:34
ثم ورد ابو داوود المسلم باب الجنب يصافح يعني يصافح غيره ويخالط غيره. ولا مانع من ذلك المفروض ان مصافحته وملامسته يعني لا بأس بها ولا مانع منها. وقد اورد ابو داوود رحمه الله حديث حذيفة انه كان جنبا ولقي - 00:56:54
النبي صلى الله عليه وسلم فاهوى اليك يعني مد يده لاصابعه وقال اني كنت جنب يعني اراد ان يبين انه جنب يعني وكانه يعني فهم او رأى ان الجنوب يعني لا يحصل منه ماسك من لم يكن جنبا او او لا يحصل منه او يعني لا لا يليق به امين - 00:57:14
يصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم او يمس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على جنابة فقال عليه الصلاة والسلام ان المؤمن ان المؤمن لا ينجي. ان المؤمن لا ينجس - 00:57:34
يعني نعم؟ مسلم. ان المسلم لا ينجز. يعني ان ان ان كون الانسان يكون جنبا يعني اه اه لا يمنع من اه مصافحته ومن ملامسته لغيره. ولا يكون نجسا آآ بحيث يعني آآ يمتنع من آآ ملامسته لان فيه ملامسة نجاسة - 00:57:44
بل هو طاهر طاهر الجسد ولكنه عليه الحدث الذي يحتاج الى رفع ولكنه قبل ان يرفع لا مانع من ملامسته ولا مانع من مجالسته ولا مانع من مخالطته. كل ذلك سائر ولا بأس به. دل - 00:58:14
على ان مصافحة الجنب انه لا بأس بها. وايضا دل على ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من التوقير. والاحترام احترام للرسول صلى الله عليه وسلم وحرصهم على يعني الابتعاد عن اي شيء يعني يرون ان فيه شيء ان فيه - 00:58:34
منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يظنون يعني في الشيء انه لا يليق احتراما وتوقيرا للرسول صلى الله عليه وسلم والرسول يبين له رغم ان ذلك وان ذلك جائز وان الجنب لا ينجس الحدث كما هو معلوم موجودا - 00:58:54
معه وجسمه طاهر. والكافر هو الذي جاء انه نجس. ولكن نجاسته حكمية وليست يعني اه عينية. بمعنى ان الانسان لو لمسه يكون لامسا النجاسة. فعليه ان يزيل هذه النجاسة وانما في نجاسة حكمية. الله عز وجل من المشركون نجس. ولا يقرأ المسجد الحرام بعد عامهم هذا. فالمقصود المقصود بالنجاسة النجاسة الحكمية - 00:59:14
نعم. قال حدثنا مسدد عن يحيى. مشدد عن يحيى يحيى هو القطان مر ذكرهما عن يسعر عن مشعر بن كداء له ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن واصل عن واصل ابن حيان الاعزم وثقة اخرجه اصحابه الستة عن ابي وائل عن ابي وائل شقيق ابن - 00:59:44
الكوفي ثقة وخضرم اخرجه ومشهور بكنيته وهذه وهذه هي كنيته جاء بها واحيانا يأتي باسمه شقيق شقيق ابن سلمة او قال شقيق فقط كل هذا يأتي يأتي شقيق مثلا ويأتي شقيق ويأتي ابو وائل وكثيرا ما - 01:00:04
كان يأتي بكليته ابي وائل. نعم. عن حذيفة. عن حذيفة ابن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحابي من صحابي. وحديثه عند اصحاب قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه -

01:00:24
قال لقيني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب. فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت على اين كنت يا ابا هريرة؟ قلت قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة - 01:00:44
قال سبحان الله ان المسلم لا ينجذب. وقال في حديث بشر حدثنا حميد قال حدثني بكر. ثم ورد ابو داوود حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه لقي الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة؟ نعم. في بعض طرق المدينة وكان - 01:01:04
كم حنس منه يعني انسل منه يعني دون ان يستأذنه ودون ان يسحر. الرسول صلى الله عليه وسلم بانه ذهب منه وقد كان معه فلما لقيه قال له ما لك يعني انك كنت معي وبعدين ذهبت دون ان يكون على علم فقال اني كنت جنبا فكرهت ان اجالس - 01:01:24
وانا على وانا على غير طهارة. فقال عليه الصلاة والسلام سبحان الله ان المؤمن لا ينجح. دل هذا على ان يعني مصافحة الجنب ومخالطته ومجالسته وآآ الجلوس معه والمشي معه ان كل ذلك فائض وانه لا بأس به - 01:01:44
انه لا بأس به وفيه ايضا دليل على ان الجنب يخرج من بيته. وعلى جنابة لان ابا هريرة لقيه خرج من بيته وهو في الطريق يعني لقي في بعض طرق المدينة. فخرج وهو على جنابة وكذلك حذيفة. يعني ايضا نفس الشيء. كان يعني آآ - 01:02:04
قال لقيته؟ لقيته. ان لقيته وسلم لقيه فاهوى اليه. لقيه يعني معناها انها حصل يعني قد يشعر بانه قد خرج لكن حديث ابي هريرة صريح في انه قد خرج وانه - 01:02:23
ببعض طرق المدينة فهذا يدلنا على ان للجنب ان يخرج وهو على جنابة من بيته. ولكن كونه يعني يكون على طهارة وكونه كن مغتسلا لا شك ان هذا هو الاكمل وهذا هو الافضل. وفي هذا ايضا دليل على احترام اهل الفضل وتوقيرهم. لان النبي - 01:02:43
ابا هريرة رضي الله عنه اراد ان او استحيا من ان يبقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على تلك الهيئة التي على تلك الهيئة التي اذ يكونوا على جنابة حتى بين له الرسول صلى الله عليه وسلم ان ذلك سائق وان مجالسته وان كونه معه انه لا بأس به - 01:03:03
وفيه ايضا ان الانسان التابع عندما يريد ان يذهب عن متبوعه عليه ان يستأذنه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آآ قال لابي هريرة ما قال يعني ما لك يعني انك كنت معي وانك انخنست - 01:03:23
حتى بين له فهذا فيه اشعار بانه كان الاولى او الذي ينبغي للانسان ان يستأذن عند ارادة عند ارادة المفارقة لان النبي صلى الله عليه وسلم انفر عليه ذلك وسأله عن ذلك فدل هذا على ان هذا من الاداب التي - 01:03:43
تكون او التي ينبغي ان تكون يعني بين اه اه التابعي والمتبوع. وفي في ذكر التسبيح عند التعجب لانه قال سبحان الله ايوة ولا حدثنا مسدد عن يحيى وبشر. بشر هو بالمفظل ثقة اخرجه اصحاب عن امية. عن حمود ابن ابي حميد الطويل ثقة اخرجه اصحابه عن بكر. عن بكر - 01:04:03
ابن عبد الله المزني وهو ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن ابي رافع عن ابي رافع وهو وهو نفيع. الصائغ وهو ثقة اخرجه اصحاب السنة ستة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه على الاطلاق - 01:04:33
اه اكثر اصحابه رضي الله عنهم حديثا عن الاطلاق اه رضي الله تعالى عن ابي هريرة وعن اجمعين. وقال في حديث بشر حدثنا حمير قال حدثني بكر. يعني ان في حديث بشر هو بشر هو التحذير - 01:04:53
يعني عن حميد وعن بكر انه كله في التحديث قال رحمه الله تعالى باب في الجنب يدخل المسجد. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:05:13
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم يقول السائل شيخنا في حديث اشكل علي فما معناه وهو في الصحيحين من حديث عائشة انها ذكر عندها ما يقطع الصلاة - 01:05:33
فقالوا يقطعها الكلب والهمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا. لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني ما بينه وبين القبلة وانا

مضطجعة على السرير. فتكون فتكون لي الحاجة فاكره ان استقبله امتلالا - 01:05:53
فهل المرأة البالغ لا تقطع الصلاة؟ الحديث يعني معناها اختلف فيه العلماء على قولين جمهور العلماء على ان قطع الصلاة انما هو يعني انقاص لها ويعني ان نفع انقاص لها وليس قطعا لها. وبعض اهل العلم انه - 01:06:13
يقطع بمعنى انه يستأنفه من جديد انه يستأنفها من جديد. هذا هو معنى الحديث. وقوله يعني شبكونا بالكلاب يعني معناها حيث جمعوا يعني لان هذا الكلام الذي قالوه هو الذي اه يعني اه اه اسندوه الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:06:33
يعني فيه جمع بين المرأة والكلب والحمار. وقد بينت ما كان يجري منها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يقوم يصلي وانها تكون في قبلته وانها تنسل. هل يجوز ان يجتمع اشخاص على دفع مبلغ معين - 01:06:53
ايا كل شهر وفي اخره يستلم احد الاشخاص هذا المبلغ؟ والله فيه شبهة يعني العلماء في هذا العصر مختلفون فيه الاولى للانسان والذي ينبغي للانسان ان يبتعد عنه. دع ما يريبك الى ما لا يريبك. ما - 01:07:13
حكم الاعتكاف بغير المساجد الثلاثة. يجوز. يجوز ان اعتكف المساجد الثلاثة. وليس الامر مقصورا عليها وما جاء يعني من الحديث في ذلك فانه يكون محمولا على الاعتكاف الكامل او الاعتكاف الافضل و - 01:07:33
آآ لا شك ان المساجد الثلاثة افضل من غيرها واكمل. التي تكفيها لانها مساجد الانبياء. وهي التي تشد الرحال اليها وهي التي يمكن ان يشد الرحل اليها ليعتكف. واما غيرها يعني لا يشد الرحل اليها. وآآ - 01:07:53
آآ للانسان ان يعتكف للانسان ان يعتكف في المسجد من غير شد رحل واما تلك فانها تشد الرحال اليها هو يمكن الانسان ان يرحل اليها فيكون القصر او الحفر انما هو نسبي واضافي وليس يعني حقيقيا - 01:08:13
بمعنى انه لا يجوز ان يعتكف. يعني لا اعتكاف اشد او لان الاعتكاف افضل الاعتكاف اكمل. مثل ما جاء في الحديث آآ انما الربا في النسيئة مع ان الربا يكون في ايضا في في الفضل. يعني ولكن المقصود به انما الربا الاشد او الاعظم. فهو - 01:08:33
اضافي وليس حقيقيا. هل وضوء الجنب خاص بالرجل ام يشمل الرجل والمرأة؟ الحكم واحد الاصل هو الاصل هو الحكم للرجال والنساء. الا اذا جاء شيئا يعني يدل على ان هذا خاص بالرجال او ان هذا خاص بالنساء فيثار - 01:08:53
الدليل المغرق وحيث لا دليل على التفريق بين الرجال والنساء الاصل هو التساوي في الاحكام وهناك كثير من النصوص التي جاءت تفرق بين الرجال والنساء لكن الاصل هو عدم التفريق وعندما يوجد التفريق - 01:09:13
ان صاروا الى الخروج عن الاصل بناء على هذا الدليل. هذا يقول هل ثبتت ليلة القدر في ليلة من الليالي وما ثبت. ما ثبتت في ليلة معينة. بحيث انها تكون فيها ولا تتعداها الى غيرها. لكن ثبت انها في العشر - 01:09:33
الاواخر من رمضان وان محصورة في العشر ولكنها في اي العشر الله تعالى اعلم الانسان اذا اجتهد في العشر ان شاء الله. ويقول وما حكم الاحتفال بها؟ كون الانسان يعني اولا هي غير معلومة كما هو معلوم - 01:09:53
حتى يقال انها تخص بشيء لكن كون الانسان يأتي الاعمال الصالحة الاجتهاد في العبادة يعني في الليالي العشر التي هي واحدة منها لا شك ان هذا مطلوب وقد جاء في السنة ما يدل عليه من فعله صلى الله عليه وسلم ومن قوله يعني حيث - 01:10:13
ارشد الى التحري ومقصود ان الانسان يتحرونها بالعبادة. يعني ويجتهدون في العبادة ويجتهدون في العشر الاواخر من اجل من اجل آآ الثواب عند الله عز وجل ورجاء تحصيلها ادراكها واما قضية الاحتفالات يعني احتفالات رسمية او غير رسمية - 01:10:33
اشياء يعني تفعل في غير العبادة وغير الاقبال على الصلاة فهذا من الامور المحدثة. وما نصيحتك للذين يعظمون شهر رجب بل بعضهم يجعله افضل من رمضان. اللسان يعني يعظم ويفضل بناء على الدليل. ولم - 01:10:53
دليل يدل على تخصيص شهر رجب بشيء الا انه واحد من الاشهر الحرم. الاشهر الحرم اربعة واحد منها شهر رجب هذا هو الذي جاء فيه. اما ما سوى ذلك فانه لم يثبت فيه شيء يخصه. لم يثبت فيه شيئا يخصه عن رسول الله - 01:11:13
صلى الله عليه وسلم فالانسان لا يخصه بشيء. واما يعني كون الانسان يقبله على رمظان فالانسان لا يقبل الا بدليل لان التفضيل هذا من الامور الغيبية التي لا يمكن الوصول اليها او الى معرفتها الا عن طريق الدليل. لان كون هذا افضل من هذا وهذا العلم - 01:11:33

الله عز وجل الله تعالى اعلم ان هذا افضل او ان هذا افضل يعني بالنسبة للمكان وبالنسبة للزمان وبالنسبة للاشخاص وبالنسبة يعني حيث يأتي الدليل يشار الى الدليل في التفظيل سواء في الاشخاص او في الامكنة او في الازمنة - 01:11:53
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال الامام ابو داوود السجستاني - 01:12:10
رحمه الله تعالى باب للذنب يدخل المسجد. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الافلت ابن خليفة قال حدثني جبره بنت دجاجة انها قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ووجوب - 01:12:33
بيوت اصحابه سارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل - 01:12:53
المسجد لحائض ولا جنب. قال ابو داوود هو حليس العامري. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك عبده ورسوله النبي محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 01:13:13
قال الامام ابو داوود السجستاني رحمه الله باب الجنب يدخل بعضنا الجنب يدخل المسجد يعني يعني المقصود حكم دخول الجنب المسجد يعني هل يدخل او لا يدخل الحكم في هذا هو ان الجنب لا يدخل المسجد الا اذا كان مارا وعابر سبيل - 01:13:27
فانه يجوز له ذلك واما ان يمكث في المسجد ويبقى بمسجد فانه لا يجوز له ذلك لقول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيلا حتى تغتسلوا فهذه الاية الكريمة تدل - 01:13:53
على ان الجنب ليس له ان يدخل مسجد وليس له ان وانما له ان يمر مرورا حيث احتاج الى ذلك وحيث دعت الحاجة الى ذلك اما ان يمكث فيه فان ذلك لا يجوز - 01:14:09
وقد ورد الامام ابو داوود رحمه الله حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل والبيوت كانت مشرعة الى المسجد يعني لها ابواب الى المسجد - 01:14:28
فالنبي عليه الصلاة والسلام امر ان تصرف هذه الابواب الى جهة اخرى بحيث لا يكون دخولها او الوصول اليها عن طريق المسجد وانما يكون من طرق اخرى او من مكان اخر خارج المسجد - 01:14:43
ثم انه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك رأى ان ان الامر على ما هو عليه وانه لم يحصل التحويل الذي ارشد اليه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كما جاء في الحديث - 01:14:59
كانوا لم يقدم رجاء يحصل لهم رخوة وان يبقى الامر على ما هو عليه وان يكون هذا الذي منعوا منه يمكنون منه بحيث يكونون على ما كانوا عليه من قبل - 01:15:19
فالنبي صلى الله عليه وسلم اكد كلامه السابق وقال فاني لا يحل المسجد لحائض ولا جنب. فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنوب ومن المعلوم ان البيوت اذا كانت من جهة المسجد - 01:15:39
والطريق اليها من المسجد فانه يحصل الدخول ويحصل المروء يحصل الدخول ويحصل المروء ولكن اذا كانت آآ جعلت ابوابها الى جهة اخرى لا يكون هناك سبيل الى تطرق المسجد استطراق المسجد والدخول فيه - 01:15:55
لكن حيث يكون الانسان محتاجا الى المرور في المسجد فقد جاء نص القرآن في ذلك لقول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيلا حتى ستغتسل ومثل ومثل الجنب الحائض - 01:16:14
في كونها لا تمكث في المسجد ولها ان تمر في المسجد لكن بشرط ان يؤمن التلوين بحيث لا يسقط منها نجاسة ولا يتساقط منها دم يقع في المسجد فاذا احتاجت الى المرور - 01:16:31
ولم يكن هناك محظور في مرورها وكان ذلك بامن التلويث يعني بحيث يعني تحققت بانه لا يسقط منها شيء ولا ينزل منها شيء في المسجد فان لها ان تمر اذا احتاجت الى المرور - 01:16:49
في المسجد ولم تجد بدا من ذلك واما المكث فليس لها ان تمكث اما المفت فليس لها ان تمكث ولو من الترويح ولو قمنا التغيير مثل

الجنوب ليس له ان يمكث وهما عندما - 01:17:07
وكذلك الحائظ ليس لها ان تنفث ومما يدل على اه اه اعتزال النساء المساجد وعدم دخولهن المساجد او البقاء في المساجد ما جاء في حديث صلاة العيد حيث النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض وذوات الخدور ان يذهبن الى الصلاة - 01:17:22
وامر الحيض ان يعتزلن المصلى وامر الحيض بان يعتزلن المصلى يعني بمعنى انهن لا يمكثن يمكثن في مكان الصلاة وانما يكونن في مكان ناحية يعني فليس ليس ضمن المكان الذي يصلى فيه - 01:17:44
الذي آآ يصلى فيه العيد فهذا يدلنا على ان الحائض ليس لها ان تمتح في المسجد وليس لها ان تبقى في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بان تعتزل المصلى - 01:18:03
يعني في مصلى العيد فالمسجد من باب اولى ولكن المرور عندما يكون هناك امر يقتضيه يجوز لها ذلك قال حدثنا مسدد وسدد هو بالمفرغد ثقة اخرج حديث البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي - 01:18:15
عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الواحد بن زياد وهو رجلا من اصحاب الفجر. وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الستة. عن الافلت ابن خليفة. عن الافلت ابن خليفة العامري وهو ابو داوود النسائي. وهو صدوق اخرجه - 01:18:41
ابو داوود والنسائي الجسرة بنت دجاجة. عن جسرة بنت دجاجة وهي مقبولة. اخرج حديث ابو داوود. والنسائي وابن ماجة. اخرج حديث ابو داوود والنسائي وابن ماجة. عن عائشة. عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها - 01:18:55
هي الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث يعني في اسناده يعني اه جسرة وهي مقبولة واه فيما يتعلق دخول اه - 01:19:11
الحائض والجنوب المسجد يعني طبعا جاء ما يدل ما يدل على منعه. وهذا بالنسبة للمرور وقد جاء بالنسبة الجنب ما يدل على جواز المرور وكذلك قالوا ان الحائض لها ان تمر ولكن بشرط - 01:19:31
ان تأمن ان تلوث المسجد بسقوط الدم منها قال ابو داوود هو صليب العامري. قال ابو داوود هو سليف العامري لانه يأتي افلت ويأتي فلير فاراد ان يبين ان انه يسمى بهذا ويسمى بهذا يطلق عليه افلت وفلير - 01:19:53
وانه لا تنافي بين اللفظين اذا جاء افلس في موضع وجاء فليت في موضع ما يقال هذا شخص اخر او هذا غير هذا بل هذا هو هذا يقال له افلت - 01:20:15
ويقال له فلان هل هذا هو نفس الحديث الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقفل الابواب ما عدا سد باب الذكر آآ يمكن يمكن ان يكون آآ هو نفس الحديث - 01:20:27
يعني هناك ثابت اللي هو قضية سد الابواب الا باب ابي ابي بكر يعني هذا ثابت. فيحتمل ان يكون هو وان فيكون يعني امروا بسد الابواب واستثني من ذلك باب بكر ويحتمل ان يكونوا انتظروا - 01:20:41
يعني حتى لعلهم يحصل لهم رخصة يعني يحتمل وغالبا ما يكون هذا هو هذا نفس القصة واحدة قال رحمه الله تعالى باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس. قال حدثنا محمود موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن زياد الاعلم عن - 01:20:59
الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده عن مكانكم ثم جاء ورأسه يخطب وصلى بهم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في اوله فكبر - 01:21:20
وقال في اخره فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا. قال ابو داوود رواه الزبري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم. قال ابو داوود - 01:21:49
ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد مرسلى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال فكبر ثم اومأ بيده الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه واله - 01:22:09
صلى الله عليه واله وسلم كبر في صلاة. قال ابو داوود وكذلك حدثناه مسلم ابن ابراهيم. قال حدثنا اباه عن يحيى عن ربيع بن محمد

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كبر - 01:22:29
ثم اورد ابو داوود هذه التربية والاحباب الجنوب يؤم الناس واناس وهنا باب الامام باب في الجنب يصلي بالقوم وهو باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس آآ هذه الترجمة معقودة في كون الامام يصلي وهو جنب يعني نسيانا - 01:22:44
وهذا كما هو معلوم لا يتأسى الا عن طريق النسيان. لان الطهارة لابد منها من الحديث الاكبر والاصغر وحصول ذلك يكون عن طريق المقياس هذا ترجمة معقودة لبيان الحكم فيما اذا صلى الامام بالناس وهو جنب فماذا يكون؟ واذا - 01:23:08
علم وهو في اثناء الصلاة يعني ماذا يفعل والحكم في ذلك ان الامام اذا صلى وهو جنب صلى بالناس وفرغ من الصلاة فانه هو عليه ان يعيد وهم ليس عليهم اعادة - 01:23:30
لان لانهم هم ادوا ما عليهم الحكم بالظاهر وعملوا بالظاهر والباطن لا علم لهم به. واذا فسدت صلاة الامام لامر يعني اه يخصه فان صلاة المأمومين تكون صحيحة فان صلاة المأمومين تكون صحيحة. ما دام انه صلى بهم ناسيا وهم لا يعلمون آآ حصول الحدث فيه وعدم - 01:23:48
فان صلاتهم تكون صحيحة. وقد جاء عن بعض الصحابة مثل عمر انه صلى بالناس ثم انه اخبرهم بانه فصلى وعليه جنابة وانه اعاد صلاته ولم يأمرهم بالاعادة ولم يأمرهم بالاعادة. واما اذا كان في اثناء الصلاة - 01:24:17
اما اذا كان في اثناء الصلاة فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث الذي اورده ابو داوود وهو حديث اه حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه كأنه كبر - 01:24:37
ثم قال لهم مكانكم او جرى لهم مكانكم ثم ذهب واغتسل وجاء ورأسه يقطر وصلى بهم فصلى بهم ففيه في هذا الحديث انه آآ دخل في الصلاة وانه قطع الصلاة وامرهم بان يبقوا - 01:24:52
ثم رجع وصلى بهم ومقتضى هذا انهم لا يزالون في صلاتهم وانه رجع وكبر ووصل بهم ولكن جاء في بعض الروايات والتي ذكرها ابو داوود وهي جاءت في الصحيحين ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولما اراد ان يكبر - 01:25:15
تذكر انه على جنابة فامرهم بان يمكثوا وذهب واغتسل وجاء ثم دخل بالصلاة وصلى بها والذي في صحيحهم انه عليه الصلاة والسلام ماذا حل في الصلاة ولكنه لما اراد ان يكبر ولما قارب ان يكبر او لما اقبل ليكبر تذكر انه على جنابة - 01:25:41
امر الناس بان ينقذوا وذهب واغتسل وجاء وصلى بنا فيكون صلى له من صلاته من اولها صلى بهم الصلاة من اولها ولم يدخل آآ في الصلاة آآ ثم بعد ذلك ينصرف - 01:26:06